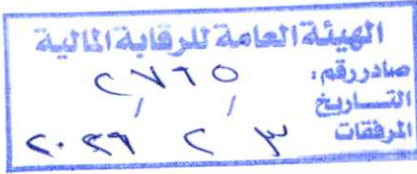




الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



السيد الأستاذ/ أحمد محمود إمام محمد النايب
رئيس مجلس الإدارة - شركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨، بشأن الموافقة على اعتماد تقرير الإفصاح المعد وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية واعتماد كافة التفاصيل الواردة بتقرير الإفصاح عن نظام الإثابة والتحفيز المقترح، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في التوقيع على تقرير الإفصاح وإدخال أي تعديلات قد تطلبها الجهة الإدارية، تمهيداً للسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للموافقة على النظام مع تفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في توجيه الدعوة.

نحيطكم علماً بعدم ممانعة الهيئة على نشر تقرير الإفصاح (المرفق) على شاشات الإعلانات بالبورصة المصرية تنفيذاً للمادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، مع الالتزام بأحكام المواد من (١٤٩) إلى (١٥٢ - مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة في هذا الشأن، على أن يتم الالتزام بالإفصاح للمساهمين بالجمعية عن تفاصيل نظام الإثابة وأسلوب تمويله ومبررات تطبيقه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريراً في: ٢٠٢٦/٢/٢٣

صورة مبلغة لقطاع الإفصاح بالبورصة المصرية

وائل زكي
المشرف على
الإدارة المركزية لهوكمة الشركات



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG

تقرير الإفصاح وفقاً لأحكام المادة رقم (50) من قواعد القيد
بشأن نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية ش.م.م من خلال الوعد ببيع أسهم طبقاً للقرار الوزاري رقم
282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم
159 لسنة 1981

البند	الإفصاح
اسم الشركة	شركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية ش.م.م ("الشركة")
الجهة الداعية للاجتماع	مجلس إدارة الشركة بتاريخ 08/12/2025
نوع نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه	يتم الوعد ببيع أسهم بما يعادل حد أقصى 1% سنوياً وذلك باجمالي حد أقصى 5% خلال مدة النظام من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة - اعتباراً من تاريخ سريان النظام في 1 مارس 2025 - ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الإشراف، علماً بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الإشراف سنوياً بتحديد الحد الأقصى للنسب المئوية المخصصة لكل فئة داخل الشركة من الفئات المشار إليها أدناه. تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام سنوياً في ضوء المعايير المذكورة أدناه، كما تقوم بتحديد الحد الأقصى للنسبة المئوية لكل مستفيد في إطار الفئة الخاصة به وفي ضوء أهمية الوظيفة التي يشغلها. ويجوز للجنة الإشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام، بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. كما يجوز توقيع العقود مع المستفيدين لمدة سنة أو أكثر. ولا يجوز للمستفيد التمتع بهذا النظام وأي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت. عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف يتم توقيع عقد للوعد ببيع الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد والنسب المئوية المخصصة له داخل الفئة التي ينتمي إليها وتاريخ بداية وانتهاء فترة الوعد على كل شريحة والتي تكون سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع ماعدا فترة الوعد لأول سنة والتي تبدأ من 1 مارس 2025، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الوعد.

عند انتهاء فترة الوعد المنصوص عليها في عقد الوعد بالبيع، يحق للمستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال إرسال إخطار كتابي للشركة ("إخطار ممارسة الحق") ولجنة الإشراف بعد الحصول على إخطار كتابي من قبل الشركة ببدء ممارسة حقه، وتقوم لجنة الإشراف بحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة والتي تقسم على ثلاثة أعوام متتالية وكذلك عدد الأسهم النهائي السنوي، ويجب على المستفيد في بداية كل عام من الأعوام الثلاثة إخطار الشركة ولجنة الإشراف برغبته اما طلب نقل ملكية عدد الأسهم النهائي السنوي المخصص له بعد سداد قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم أو طلب بيع عدد الأسهم النهائي السنوي المخصصة له من خلال الشركة على أن تقوم الشركة بخصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم وكذلك أية مستحقات على المستفيد وسداد الفارق للمستفيد، ويحق للشركة ان تقرر منح المستفيد القيمة المالية المستحقة لكل شريحة بعد خصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم وكذلك أية مستحقات على المستفيد دون نقل ملكية أية أسهم للمستفيد وذلك بناء على تقدير الشركة ولا يحق في هذه الحالة- للمستفيد طلب نقل ملكية أية اسهم إليه. وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم أو أية قيم مالية مرتبطة بها. علي أن تعد القيم المالية المسددة هي تنفيذاً للنظام وتقل بها النسبة المخصصة للنظام بهذا السداد.

مدة هذا النظام سبع سنوات شاملة مدة الخدمة الفعلية والتخصيص والاستحقاق والسداد حيث يتم توزيع الأسهم المخصصة للنظام على خمس شرائح/سنوات، ويسري النظام قانوناً من تاريخ اعتماده من الهيئة، على أن تُحتسب مدة الخدمة الفعلية للشريحة الأولى (فترة الوعد الأولى) اللازمة لاستحقاق الوعود للمستفيدين اعتباراً من تاريخ 1 مارس 2025 مع مراعاة باقي شروط وأحكام النظام.

تخصص الشركة جزء من اسهمها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل 1% سنوياً بحد أقصى وذلك بإجمالي حد أقصى 5% خلال مدة النظام من الأسهم المصدرة للشركة. ويتم توفير تمويل هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه أو عن طريق تحويل الأرباح المحتجزة أو جزء منها الي أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام مع مراعاة خصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم عند نقل ملكية الأسهم للمستفيدين من النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار من الجمعية أو بناء على قرار مجلس إدارة الشركة في حال تفويضه من الجمعية العامة باتخاذ إجراءات الإصدار لهذه الأسهم باسم حساب الإثابة والتحفيز على أن يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

يتم احتساب إجمالي الأسهم المخصصة للمستفيد وفقاً للمعادلة الآتية:

بيان بإجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام واحتسابها وأسلوب توفير تمويل هذه الأسهم

الفرق بين (1) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ التخصيص و (2) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ بدء ممارسة الحق وهو تاريخ مرور سنة على تاريخ كل تخصيص ("سعر السهم عند ممارسة الحق"). ثم يتم ضرب الناتج في 5% من إجمالي أسهم الشركة المصدرة، ثم تقسيم الناتج المشار إليه على ثلاثة قيم متساوية القيمة المالية تقسم على ثلاثة أعوام متتالية، يتم حساب عدد الأسهم المستحقة لكل عام عن طريق قسمة القيمة المالية للعام على سعر السهم عند ممارسة الحق لهذا العام (المتوسط المرجح Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ انتهاء السنة محل النظام)، لينتج عنه عدد الأسهم النهائي المخصص للشريحة المعنية ("عدد الأسهم النهائي السنوي") مما يربط المصلحة الاقتصادية للمستفيدين من النظام بمصلحة مساهمي الشركة، ثم يتم حساب نسبة كل فئة وكل مستفيد داخل فئته من عدد الأسهم النهائي السنوي. في حالة تجاوز النسبة الإجمالية لناتج عدد الأسهم النهائي السنوي لكل المستفيدين من النظام نسبة 1% من إجمالي الأسهم المصدرة للشركة سنوياً في أي وقت يتم تخفيض نسبة الزيادة إلى 1% بالنسبة والتناسب على كل المستفيدين من النظام للسنة المعنية.

سداد قيمة الاسهم

يتم تمويل إصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو الأرباح المحتجزة أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن. علماً بأن سداد المستفيد قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم تسدد لحساب وصالح الشركة.

بيان فئات المستفيدين من النظام

أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة وشركتها التابعة، ورؤساء القطاعات والإدارات المختلفة، ومدراء القطاعات ومديرين الإدارات ونوابهم بالشركة والمدراء الجدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة بالشركة وشركتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف طبقاً للشروط والمعايير المحددة للاختيار من الفئات الآتية:

الفئات المستفيدة من النظام	نسبة الاستفادة من النظام بحد أقصى
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ورئيس تنفيذي	30%
رؤساء قطاعات	20%
مدراء قطاعات	10%
مديرين ومساعدين إدارات	10%
نسبة تستخدم في حالة انضمام مدراء جدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة	30%

تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المستفيدين من النظام: • أن يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة للتنفيذين أو رؤساء القطاعات والإدارات المختلفة أو مديري القطاعات أو الإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة ولا تقل مدة عملهم بالشركة عن ثلاثة أشهر. • أن يكون تصنيف أدائهم على الأقل "جيد جداً" في آخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد جداً" قبل تاريخ كل منح.	ملخص بالشروط الواجب توافرها في المستفيدين من النظام من العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذين، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز
يحق للمستفيد من النظام حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم إليه، كما يحق له الحصول على أرباح الأسهم من تاريخ نقل ملكيتها إليه في حالة اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح.	بيان بكيفية التصويت والمشاركة في الأرباح بالنسبة للأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز
تكون فترة الوعد على كل شريحة سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع ماعدا فترة الوعد لأول سنة والتي تبدأ من 1 مارس 2025.	فترة الوعد
في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبياً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم النهائي السنوي لنظام الإثابة والتحفيز تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام. في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على أغلبية أسهم الشركة، يجوز للمستفيدين اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة: (1) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام وفي عقد كل منهم على عدد الأسهم النهائي السنوي في حالة تحديده أو عدد الأسهم الذي لم يتم تحديده خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الوعد المحددة في هذا النظام على أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم المستحقة للمستفيد، أو (2) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم النهائي المستحقة للمستفيد طبقاً للبند السابق نقداً. ويحسب السعر الوارد أعلاه طبقاً لما يلي:	حالات إعادة هيكلة رأس المال والشطب ووجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام

في حالة الشطب الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.

في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الإجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به لمساهمي الشركة.

تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدون من النظام خلال أسبوع من إخطارهم من قبل الشركة بإرسال إخطار كتابي للجنة الإشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين في أعلاه والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال أسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول. وفي حالة عدم إخطار المستفيد للجنة الإشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم. وفي جميع الأحوال، يحق للشركة أن تقرر منح المستفيد المقابل النقدي للأسهم المخصصة له، وذلك بناء على تقديرها، بدلا من الأسهم ذاتها حتى لو تضمن الإخطار الكتابي للجنة الإشراف الاختيار الأول من قبل المستفيد. مع مراعاة سداد المستفيدين لقيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم في كل الأحوال.

في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام أو لأي نظام آخر بموجب قرار من لجنة الإشراف مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك ومع مراعاة المادة 150 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، كما يجوز للجنة الإشراف اتخاذ قرار ببيع هذه رصيد الأسهم المتبقي في البورصة المصرية ورد قيمتها للشركة، أو إعادة توزيعها على المستفيدين من النظام.

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم إليه أو بيعها لصالحه أو قرار الشركة إعطاء المستفيد المقابل النقدي للأسهم المستحقة له على حسب الأحوال طبقاً للمشار إليه أعلاه، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا الأسهم التي مارس الحق عليها.

في حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة، على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفياً بحكم قضائي نهائي وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الوعد بعد (بحد أقصى ثلاثة سنوات) أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة لصالح ورثته مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي أو الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة، وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة

بيان بالآثار التي يمكن أن تترتب على وفاة العامل أو تركه للعمل بالشركة

بموجب قرار من الجمعية العامة العادية وصدر قرار بعدم قانونية العزل أو التجديد على حسب الأحوال بموجب حكم قضائي نهائي، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام. أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الوعد، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.	
يجوز للجمعية العامة غير العادية إنهاء العمل بهذا النظام أو تعديله مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي إخلال بحقوق المستفيدين. في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة إحالة النزاع إلى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد.	إنهاء النظام وتسوية المنازعات
يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الإشراف المشكلة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية. ويجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر - استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الإشراف بعضو/أعضاء آخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.	إدارة النظام
قمنا بأداء الإجراءات المتفق عليها معكم المذكورة أدناه والمتعلقة بدراسة الأثر المالي والمحاسبي لتطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكروكابتال) "شركة مساهمة مصرية" ("الشركة"). وقد قمنا بمهمتنا طبقاً للمعيار المصري لمهام الخدمات ذات الصلة الذي يسرى على مهام تنفيذ إجراءات متفق عليها. وقد قمنا بأداء الإجراءات فقط لمساعدتكم في تقييم الأثر المالي والمحاسبي لتطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين. وهذه الإجراءات يمكن تلخيصها في الآتي: 1- الحصول على دراسة الأثر المالي والمحاسبي لتطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين بالشركة والتي تم إعدادها واعتمادها بمعرفة إدارة الشركة. 2- مطابقة الأثر المالي والمحاسبي لنظام التحفيز والإثابة الموجود في الدراسة التي تم الحصول عليها في الفقرة رقم (1) مع معايير المحاسبة المصرية (معيار رقم 39 المدفوعات المبنية على أسهم). وفيما يلي بيان بما تم اكتشافه:	ملخص دراسة مراقب حسابات الشركة بأثر تطبيق نظام الإثابة والتحفيز على حقوق المساهمين

1- فيما يتعلق بالبند رقم (1)، تم الحصول على دراسة الأثر المالي والمحاسبي لتطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين بالشركة والتي تم إعدادها واعتمادها بمعرفة الشركة وكانت تتضمن المعالجة المحاسبية التالية:

بالنسبة للمدفوعات المبنية على الأسهم المسددة في شكل أسهم، يجب على المنشأة أن تقيس الخدمات المتلقاة بقائمة الدخل والزيادة المقابلة لها في أدوات حقوق الملكية، عن طريق الرجوع إلى القيمة العادلة للأسهم أو أدوات حقوق الملكية الممنوحة ويجب أن يتم قياس القيمة العادلة لتلك الأدوات في تاريخ منحها على أساس أسعار السوق - إن أمكن - مع الأخذ في الاعتبار الشروط والأحكام التي تم منح تلك الأدوات على أساسها و يتم تحميل قائمة الأرباح أو الخسائر بالفرق بين القيمة العادلة للسهم وسعر الوعد بالبيع المحدد بالنظام في تاريخ منحها. ويتم تحميل تلك المصروفات على الفترات المنقضية من تاريخ الوعد حتى تاريخ الاستحقاق.

بالنسبة للمدفوعات المبنية على أسهم تمنح شروطها المنشأة حق اختيار السداد إما نقداً أو عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية، ويتم معالجة المعاملة على أنها مدفوعات مبنية على أسهم و المسددة في شكل أسهم وذلك لأنه لا يوجد التزام حالي بالنفع نقداً أو أن للمنشأة ممارسة سابقة أو سياسة معلنة للدفع نقداً.

2- فيما يتعلق بالبند رقم (2)، تم مطابقة الأثر المالي والمحاسبي لنظام التحفيز والإثابة الموجود في الدراسة التي تم الحصول عليها في الفقرة رقم (1) مع معايير المحاسبة المصرية (معياري رقم 39 المدفوعات المبنية على أسهم) و قد وجدت مطابقة.

وحيث ان الإجراءات الواردة أعلاه لا تمثل عملية مراجعة ولا فحص محدود تمت طبقاً لمعايير المراجعة المصرية أو المعايير المصرية لمهام الفحص المحدود، لذا لن نقوم بإصدار تقرير بأي تأكيد علي المعلومات الموضحة أعلاه.

لو كنا قد قمنا بأداء إجراءات إضافية أو بأداء عملية مراجعة أو فحص محدود للقوائم المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية أو المعايير المصرية لمهام الفحص المحدود، لكان من الممكن أن تنمو أموراً أخرى إلى علمنا والتي كان من الممكن أن نرفعها لكم .

أعد تقريرنا هذا فقط من أجل الغرض الموضح في الفقرة الأولى من هذا التقرير ولتوفير المعلومات لكم، وليس معداً للاستخدام لأي غرض آخر وغير مسموح بتوزيعه على أطراف أخرى بخلاف هيئة الرقابة المالية. ويرتبط هذا التقرير فقط بالمعلومات المالية الموضحة أعلاه ولا يمتد لأية قوائم مالية لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكروكابينال) "شركة مساهمة مصرية" مأخوذة ككل.

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا التقرير من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد بتقرير الإفصاح هذا، واعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية (الهيئة) على نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد والاحكام التنفيذية لها من حيث الشكل ، وان مطابقة الهيئة لتقرير الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا الاجراء قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار، ودون ان تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات هذا التقرير او تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 95 لسنة 1992 وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية ، و بعدم مخالفة نظام الإثابة و التحفيز المزمع ، لأحكام المادة 151 مكرر و 152 مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.

وأقر بالالتزام بالتقدم للهيئة فور موافقة الجمعية على النظام و/ او تعديلاته بحسب الأحوال للحصول على اعتمادها النهائي، والالتزام باتباع معايير المحاسبة المصرية عند اثبات اية معالجات مرتبطة بالنظام.

كما اقر بان موافقة الهيئة على نشر هذا البيان لا تعد اعتمادا لنظام الإثابة والتحفيز أو تعديلاته.

تحريرا في: 25/01/2026

الممثل القانوني للشركة
الاسم: أحمد محمود أحمد محمد النايب

التوقيع:

أحمد النايب

